

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 794 | النووي والعراقي : إن فَهَمَ الخطاب ورد الجواب كان مميّزاً صحيح السماع ،
| وإن كان له دون خمس ، وإلا فلا يصح سماعه وإن كان ابن خمسين سنة . | | (هذا في السماع
(أي دون الحضور للبركة والإجازة بعد الأهلية . | | (وقد جرت عادة المحدثين) أي
خَلَفًا ، وسَلَفًا وقديماً ، وحديثاً . | | (بإحضارهم الأطفال) أي أطفال أنفسهم
وغيرهم ممن لم يتأهل للسماع ، | بقريئة قوله : هذا في السماع . | | (مجالس الحديث)
مفعول فيه أي روايته ودرايته ليحصل لهم من بركاته ، فإنه | عند ذكر الصالحين تنزل
الرحمة ، فكيف عند ذكر الصحابة والتابعين / وأتباعهم من | العلماء العاملين ، وذكر
أحاديث سيد العالمين [صلى الله عليه وسلم] . | | (ويكتبون) أي المحدثون (لهم) أي
للأطفال ، (أنهم حضروا) أي المجلس | الفلاني . | | (ولا بد في مثل ذلك) أي ولا بد من
اعتبار الرواية بعد الكِبَرِ لهم في مثل | ذلك الحضور حال الطفولية والصغر . | | (من
إجازة المُسْمَعِ) بكسر الميم ، أي الشيخ لهم للأطفال إجازة خاصة أو | عامة [218 - أ]
لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والإجازة ، ولا سماع هنا |